المملكة العربية السعودية
مكة المكرمة – جامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الأنظمة

بحث مصغر عن نازلة:

"وقف آلات التبريد عند المقابر"

إعداد الطالبة:
شيماء عبدالله العلياني
الرقم الجامعي:
437000806

١٤٤٢/١٤٤١ هـ

تمهيد:

الوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفًا للدفن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثة التي ضل بها كثيرون بسبب الجهل، وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك، عافانا الله.[1]

صورة المسألة:

أن بعض المحسنين حين يلاحظ حاجة الناس في المقابر إلى شرب الماء -لاسيما في البلاد الحارة-قد يرغب في التبرع بتوفير أجهزة التبريد الكهربائية، ثم يَقِفُها لينتفع زوَّار المقابر بشرب ما يُبَرّدّ فيها من ماء وغيره.

محل النزاع:

هو حكم وقف تلك الآلات داخل المقبرة، أما وقفها خارج المقبرة فهو من صور وقف المنقولات.

سبب الخلاف:

المسألة من حيث مكان الموقوف يتنازعها أصلان: الأول: أصل المنع من العبادة عند القبر، والذبح عنده والتشديد في سد الذرائع، وأن الصدقة بوقف آلات التبريد من عموم العبادات، وتقاس على الذبح.

الثاني: أصل الإذن في التعبد لله في كل مكان، وتخصيص المنع من الذبح والعبادة عند القبر إذا وقع ذلك من المتعبد قصدًا للمكان، أما إذا كان لاعتبار خارج عنه كحاجة الناس إلى الشرب، فيبقى على أصل الأذن.

في حكم وقف هذه الآلات لابد أن نتوقف على النظر في مسألة:

)حكم الصدقة عند القبر) وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

[1] أ.د خالد بن علي المشيقح "النوازل في الأوقاف"، ص١٩١

الأولى: أن يقصد المتصدق التقرب إلى صاحب القبر، أو صرف العبادة إلى غير الله من المخلوقين، فهذا شرك أكبر؛ لقوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)). [٢]

الثانية: أن يقصد المتصدق التقرب لله بهذه الصدقة في هذا المكان ويكون تخصيصه لهذه البقعة مرادا لذات القبر أو المقبور، وهذا بدعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد) رواه البخاري. [٣]

الثالثة: أن يقصد المتصدق التقرب إلى الله بالصدقة في هذا المكان، وكان تخصيصه لهذه البقعة من أجل الحاجة لدفع الصدقة من غير اعتبار للقبر ولا اعتقاد مزية شرعية للمكان.

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول: النهي عن ذلك مطلقًا، وهذا كلام عامة من ذكر المسألة من أهل العلم، وتعرض أصحاب المذاهب الأربعة لمسألة الذبح عند القبر بما يفيد النهي عنه، والحنابلة ألحقوا مسألة الصدقة عند القبر بالذبح.

وقد حمل بعضهم النهي على التحريم، وآخرون على الكراهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك الصدقة عند القبر كرهها العلماء وشرط الواقف ذلك شرطٌ فاسدٌ، وأَنكَرُ مِن ذلك أن يُوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذه الناس، فإنَّ هذا ونحوه من عمل كفَّار الترك، لا من أفعال المسلمين). [٤]

دليلهم:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا عقر في الإسلام)[٥]

وجه الدلالة: أن الحديث دال على النهي عن الذبح عند القبر، وتقاس الصدقة عليه في الحكم.

---

[٢] سورة الجن (١٨).
[٣] صحيح البخاري - كتاب الصلح – الجزء رقم ٢.
[٤] مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
[٥] سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، الجزء رقم ٩.

القول الثاني:

جواز الصدقة عند القبر من غير قصد تخصيص المكان، وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يحتمل الجواز أو التوقف، وذكر هذا القول بعض العلماء المعاصرين، و أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

دليلهم:

قال ابن مفلح رحمه الله: (قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة).[٦]

ودليلهم:

يمكن أن يؤخذ هذا الحكم من تعليلات بعضهم للمنع بقصد المكان ومفهومه زوال المنع عند زوال القصد.[٧]

الترجيح:

لعل الأقرب للصواب هو القول الثاني، وسبب ذلك أننا ذكرنا سابقًا أن أصل الإذن في التعبد لله في كل مكان، فيَصِحُّ وقف آلات التبريد عند المقابر، إلا انه يشترط لجواز ذلك ألا يقصد الواقف بوقفه مزية شرعية للمكان، أو التقرب إلى الله عند القبر، وإنما ينوي الإحسان إلى الناس بتبريد الماء لهم في هذا المكان.

---

[٦] الفروع لابن مفلح، كتاب الجنائز، ج٢

[٧] نوازل الوقف، د. سلطان الناصر، ص٢١١

المراجع:

- النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح، أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم، ط١ نشر سنة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- نوازل الوقف، د. سلطان بن ناصر الناصر، نائب رئيس مجلس إدارة شركة التبيان للتعليم، ط١ نشر عام ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م.